

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٣٨



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	قرار وزارى رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٢١ { وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٨	قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢١ : وزارة النقل
٢٩	قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٠ { شركة السويس لتصنيع البترول قطاع الأمانة العامة لمجلس الإدارة
٣٢	قرار قيد مؤسسة { محافظة السويس مديرية التضامن الاجتماعى
٣٣	ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية { وزارة التضامن الاجتماعى - محافظة الجيزة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٤	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية { محافظة قنا - إدارة التعاون
٣٥	قرار توفيق أوضاع جمعية { محافظة كفر الشيخ مديرية التضامن الاجتماعى
٣٧	مستخرج من محضر اجتماع مجلس الإدارة الثالث عشر لسنة ٢٠٢١ { شركة مصر للسياحة أمانة مجلس الإدارة
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
٣٨	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢

باعتقاد المخطط التفصيلى للمنطقة (٧٢) بمساحة ٣٧٦ فداناً

والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة لقطعة أرض

بمساحة ٥٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمرانى

بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر باعتماد المخطط العام لها القرار الوزارى

رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخصيص مساحة

٢٩٤٣٥,٥ فدان تقريباً تعادل ١٢٣٦٥٣٦٤٦,١٩ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة

ملكية خاصة ناحية مدينة بدر لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة مجتمع

عمرانى جديد (حدائق العاصمة) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ بالموافقة على السير فى إجراءات التعاقد مع الشركة العربية للاستثمار العمرانى على قطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة بنظام المشاركة (الحصة العينية والنقدية) مع الهيئة ؛

وعلى خطاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤٢٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦ والمرفق به العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بين الشركة العربية للاستثمار العمرانى وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ للشركة العربية للاستثمار العمرانى لموافاته بما يفيد سداد المصاريف الإدارية لاستصدار القرار الوزارى لمساحة ٥٠٠٠ فدان أى ما يعادل ٢م٢١٠٠٠٠٠٠ وقيمتها ١٣٨٦٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيه فقط لا غير) ويمثل (١٠٪) من المصاريف الإدارية للمشروع على أن يتم استكمال سداد (٩٠٪) المتبقية من المصاريف الإدارية عند استصدار القرار الوزارى الخاص بالمخططات التفصيلية للمشروع وفقاً لموافقة السلطة المختصة على سداد نسبة (١٠٪) من المصاريف الإدارية للمساحات الكبيرة أكثر من ٥٠٠ فدان عند اعتماد المخطط العام ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق العاصمة الوارد برقم (٤١٠٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ والمرفق به محضر استلام قطعة الأرض والمؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٦ وكارت الوصف المعتمد لقطعة الأرض محل الدراسة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ باعتماد المخطط العام لمشروع الشركة العربية للاستثمار العمرانى على قطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة حدائق العاصمة ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٩٢٧٩) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ متضمناً طلب اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (٧٢) ضمن المشروع بمساحة ٥٠٠٠ فدان ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٤٥٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ للشركة العربية للاستثمار العمرانى لموافاته بما يفيد سداد المصاريف الإدارية لاستصدار القرار الوزارى لمساحة ٣٧٦ فداناً بما يعادل ٢م١٥٧٩٨٠٤ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق العاصمة رقم (١٠٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلى المقدمة من الشركة للمنطقة (٧٢) بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية للمنطقة (٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد المخطط التفصيلى واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة العربية للاستثمار العمرانى ؛

وعلى التعهد والتفويضات المقدمة من الشركة اللازمة للمراجعة والتوقيع على الشروط المرفقة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق العاصمة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للاستثمار العمرانى باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (٧٢) بمساحة ٣٧٦ فداناً بما يعادل ٢م١٥٧٩٨٠٤ والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر باعتماد المخطط

العام لها القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى للمنطقة (٧٢) بمساحة ٣٧٦ فداناً بما يعادل ٢م١٥٧٩٨٠٤ (مليون وخمسمائة وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وأربعة أمتار مربعة) والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمرانى بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر باعتماد المخطط العام لها القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الشركة بأن تشمل إجراءات بدء الحجز أو البيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الحصول على الموافقات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى

وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية

لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها

والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة

لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات

المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد

من الهيئة وخلال المدة المحددة لالنتهاء من تنفيذ المشروع ، وفى حالة ثبوت

ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بأحكام المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٣٣٣

لسنة ٢٠٢١

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط

المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول

به بالهيئة .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
المطابق باب الأمانة

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (٧٢) بمساحة ٣٧٦ فداناً
بما يعادل ٢م١٥٧٩٨٠٤ والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة
بقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان
والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمرانى بمدينة حدائق العاصمة
والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المنطقة (٧٢) بالمشروع ٣٧٦ فداناً بما يعادل ٢م١٥٧٩٨٠٤ .

ميزانية استعمالات الأراضى للمنطقة (٧٢) :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الإسكان ٢م٦٠٥٢٢٦,٧٢ بما يعادل ١٤٤,١ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٣١٪) من إجمالى مساحة أرض المنطقة .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الخدمات ٢م٢٩٦١٢,٨٠ بما يعادل ٧,٠٥ فدان وتمثل (١,٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المنطقة .
- ٣ - يبلغ نصيب المنطقة من الطرق المحيطة ٢م١٦٤٥٧٧,٨٧ بما يعادل ٣٩,١٩ فدان وتمثل نسبة (١٠,٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض المنطقة .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٢م٣١٦٢١٢,٤١ بما يعادل ٧٥,١٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المنطقة .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومسارات المشاة ٢م٤٦٤١٧٤,٤١ بما يعادل ١١٠,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٣٨٪) من مساحة أرض المنطقة .

الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الإسكان ٢م٦٠٥٢٢٦,٧٢ بما يعادل ١٤٤,١ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٣١٪) من إجمالى مساحة أرض المنطقة .
البيان التفصيلى لقطع الأراضى السكنية بالمنطقة طبقاً للجدول الموضحة بلوحة
المخطط العام .

جدول يوضح إجمالى المساحات المبنية بالدور الأرضى (F.P) وإجمالى (BUA) بالمنطقة وإجمالى قطع الأراضى على مستوى المنطقة :

إجمالى مساحة قطع الأراضى بالمنطقة	٢م٦٠٥٢٢٦,٧٢
إجمالى F.P	٢م٢٥٧٥٠٩,٤٠
إجمالى BUA	٢م٥٧٩٣٩٦,١٤
إجمالى عدد الوحدات	١٥٣٧ وحدة سكنية
إجمالى قطع الأراضى	٩١٧ قطعة أرض

الاشتراطات الخاصة بالإسكان طبقاً للملحق رقم (٣) بالتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة :

نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مسطح أرض المشروع والنسبة البنائية لا تزيد على (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان بارتفاع (دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتخطى قيود الارتفاع المسموح بها بتلك المنطقة .
النسبة البنائية : للفيلات (توين - تاون - كوارتر) لا تزيد على (٤٥%)
من مساحة قطعة أرض الفيلا والفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠%) من مساحة أرض الفيلا .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجم بحيث لا تتخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠% × نسبة بنائية ٣٣,٧٥% × بارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠% × نسبة بنائية ٤٥% × بارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتعدى قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة برقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وبدون مقابل أو أعباء مالية إضافية وذلك فى حدود قيد الارتفاع المسموح به داخل قطعة الأرض بالكامل موضوع هذا العقد ، على أن تقوم الهيئة بناءً على طلب الشركة بمخاطبة القوات المسلحة والطيران المدنى على ارتفاع ٢٧م مع تحمل الشركة أى أعباء خاصة بزيادة قيد الارتفاع .

يسمح بعمل بدروم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني السكنية طبقاً للاستعمالات المصرح بها (جراجات سيارات وخدمات للمبنى ومخازن غير تجارية لخدمة قاطنى العقار) .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور سطح المباني السكنية (عمارات وفيلات) بنسبة (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الأراضي المخصصة للخدمات بالمنطقة :

تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات ٢٩٦١٢,٨٠م^٢ بما يعادل ٧,٠٥ فدان وتمثل (١,٨٧%) من إجمالى مساحة أرض المنطقة ، وطبقاً للجدول التالى :

الخدمات	المساحة م ^٢	المساحة فدان	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود	إجمالى مسطح الدور الأرضى (F.P) م ^٢	إجمالى المساحات المبينة (BUA) م ^٢
خدمات أنشطة مختلطة منطقة (٧٢)	٢٩٤١٢,٨٠	٧,٠٠	٣٠%	أرضى + دورين	٣٦ من جميع الجهات	٨٨٢٣,٨٤	٢٦٤٧١,٥٢
غرف أمن ويوايات (F.P)	٢٠٠	٠,٠٥	—	أرضى فقط		٢٠٠	٢٠٠
الإجمالى	٢٩٦١٢,٨٠	٧,٠٥				٩٠٢٣,٨٤	٢٦٦٧١,٥٢

الاشتراطات الخاصة بالخدمات :

خدمات خاصة لخدمة قاطنى المشروع بنسبة لا تزيد على (١٢%) من إجمالى مسطح أرض المشروع وبعده أدنى (٨%) ولا يدخل فى احتساب هذه النسبة الخدمات العامة التى يتم تسليمها لجهات الاختصاص لتشغيلها .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد الأتوار - الردود) لكل نشاط على حدة وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم توفير مناطق الانتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاتها .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية

(معامل البناء) × (النسبة البنائية ٣٠% بارترفاع دور أرضى + ٢ دور متكرر) =

(٠,٩ كمعامل استغلال) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات

الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية .

يسمح بعمل بدروم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني الخدمية طبقاً للاستعمالات

المصرح بها (جراجات سيارات ، خدمات للمبنى ومخازن غير تجارية) .

جدول الأرصدة المسموح بها بالمشروع والمستخدم بالمنطقة محل الاعتماد (٧٢) والمتبقية على مستوى المشروع :

رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١	موقف اعتماد القرارات الوزارية	الخدمات العامة	الخدمات للإسكان			عدد السكان	الإسكان		مساحة الأراضى المخصصة للإسكان	البيان
			إجمالى المساحة م ^٢	مساحة الدور الأرضى (F.P) م ^٢	مساحة البنية الساحة (B.U.A) م ^٢		مساحة الدور الأرضى (F.P) م ^٢	مساحة البنية الساحة (B.U.A) م ^٢		
رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١	-	-	٨,٨٠٥,١٢	٣,٠٦٨,٣٧	٩,٧٦١,٢٥	٥,٢٤٦	٣٠٣,٤١٦,٠٣	١٣٤,٨٥١,٥٧	٢٩٩,٦٧٠,١٥	منطقة فيلات V٤
رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢١	-	-	٢٧,٣٤٤,٠٠	٩,٢٤٨,٠٠	٣٠,٣٦٠,٠٠	٦,٢٣٩	٥٦٨,٤٢٥,٠٣	٢٥٢,٦٣٣,٣٥	٥٩٩,٥٦٢,٦٣	منطقة فيلات V٣
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢١	٤,٨٥٩,٢٩	٤,٨٥٩,٢٩	١٧,٩٥٨,٦٦	٦,٨٣٤,٨٣	٢١,٦١٦	٦٩,٤٨٨	١,٩٠٢,٣١٨,٠٠	٢٤٨,٨٠٥,٠٠	٧٣٧,٢٠٠,٠٠	منطقة عمارات B١
			٢٦,٦٧١,٥٢	٩,٠٢٣,٨٤	٢٩,٦١٢,٨٠	٦,٦٠٩	٥٧٩,٣٩٦,١٤	٢٥٧,٥٠٩,٤٠	٦٠٥,٢٢٦,٧٢	منطقة فيلات V٢
		٤,٨٥٩,٢٩	٨٠,٧٧٩,٣١	٢٨,١٧٥,٠٥	٩١,٣٥٠,١٥	٨٧,٥٨٢	٣,٣٥٣,٥٥٥,٢٠	٨٩٣,٧٩٩,٣١	٢,٢٤١,٦٥٩,٥٠	إجمالى مستغل
		٨٤٠,٠٠٠,٠٠	٢,٢٦٨,٠٠٠,٠٠	٧٥٦,٠٠٠,٠٠	٢,٥٢١,٦٧٦,٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٢٨,٣٥٠,٠٠٠,٠٠	٣,٥٤٣,٧٥٠,٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠,٠٠	الرصيد المسموح (م)
		٨٣٥,١٤٠,٧١	٢,١٨٧,٢٢٠,٦٩	٧٢٧,٨٢٤,٩٥	٢,٤٣٠,٣٢٥,٨٥	٥١٢,٤١٨	٢٤,٩٩٦,٤٤٤,٨٠	٢,٦٤٩,٩٥٠,٦٩	٨,٢٥٨,٣٤٠,٥٠	الرصيد المتبقى (م)

جدول رصيد المقتن المائى بالمشروع والمستخدم بالمنطقة (٧٢) والمتبقى على مستوى المشروع :

عدد السكان	المقتن المائى (م ^٣ /يوم)	المساحة (م ^٢)	المنطقة
٦٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	إجمالى المشروع
٥,٢٤٦	٤,١٦٧,٧٧	٧٢٩,٣٦٠,٠٠	المنطقة (V٤)
٦,٢٣٩	٨,٦٩٠,٣٠	١,٥٢٠,٨٠٢,٠٠	المنطقة (V٣)
٦٩,٤٨٨	٩,٥١١,٧٠	١,٦٦٤,٥٤٨,٢٢	المنطقة (B١)
٦,٦٠٩	٩,٠٢٧,٤٥	١,٥٧٩,٨٠٤	المنطقة (V٢)
٨٧,٥٨٢	٣١,٣٩٧,٢٣	٥,٤٩٤,٥١٤,٤٤	إجمالى المستغل
٥١٢,٤١٨	٨٨,٦٠٢,٧٧	١٥,٥٠٥,٤٨٥,٥٦	الرصيد المتبقى

الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) للنشاط السكنى ويسمح بتطبيق قاعدة الحجم بحيث لا تتخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٣٣,٧٥٪ × ارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٤٥٪ × ارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتعدى قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - يسمح بتطبيق قاعدة الحجم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية (معامل البناء) × (النسبة البنائية ٣٠٪ × ارتفاع دور أرضى + ٢ دور متكرر) = (٠,٩ كمعامل استغلال) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - تلتزم الشركة العربية للاستثمار العمرانى بالقيام بالآتى :
تقديم المخططات التفصيلية للمناطق فى ضوء البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع على أن يتضمن تحديد مواقع ومساحات الحصة العينية المستحقة للهيئة طبقاً للعقد المبرم لقطعة الأرض .
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٦ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش

الفنى للاشترطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني .

٧ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

٨ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢٢٥ مبانٍ بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وباقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .

٩ - يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له والواردة بالعقد المبرم مع الهيئة والمؤرخ فى ٢٠٢١/١/١٧ ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠


طرف ثان

م/ أشرف عبد الخالق

طرف أول

(إمضاء)





جامعة القاهرة
مركز الدراسات والبحوث
السياسية والاجتماعية

وزارة النقل

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة الانتفاع بوحدات المساكن المصلحية المملوكة

للهيئة القومية لسكك حديد مصر

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل

والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن الترخيص للعاملين بالهيئة العامة

لشئون السكك الحديدية فى شغل المساكن المملوكة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥/١٩٩-١٣٧-٧١) بلائحة إسكان خاصة

بالمدينة السكنية للعاملين بورش أبو زعبل ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن الانتفاع بوحدة المساكن المصلحية المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

وزير النقل

الفريق/ كامل عبد الهادى الوزير



لائحة الانتفاع بوحدات المساكن المصلحية المملوكة

للهيئة القومية لسكك حديد مصر

مادة (١)

يُقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١- الهيئة : الهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- ٢- لجنة الإسكان : اللجنة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة .
- ٣- شاغل السكن : المقيم بالسكن .
- ٤- مقتحم السكن : الحصول عليه بطريقة غير شرعية .

مادة (٢)

تخصص وحدات المساكن المصلحية لإقامة العاملين الذين تقتضى طبيعة عملهم

تواجدهم بالقرب من العمل .

لجان الإسكان

مادة (٣)

تشكل لجنة الإسكان بكل منطقة من مناطق الهيئة الآتية (المنطقة المركزية

بالقاهرة - المنطقة الوسطى بأسبوط - المنطقة الجنوبية بأسوان - منطقة وسط الدلتا

بطنطا - منطقة شرق الدلتا بالزقازيق - منطقة غرب الدلتا بالإسكندرية) برئاسة

المهندس رئيس الإدارة المركزية لشئون المنطقة وعضوية كل من مديرى العموم

بالمنطقة ومدير إدارة هندسة السكة ورؤساء أقسام هندسة السكة ومهندسى المنطقة

ومدير إدارة صيانة المنشآت بالمنطقة وعضو نقابى يتم اختياره بمعرفة اللجنة النقابية

بكل منطقة من مناطق الهيئة .

وتختص لجان الإسكان بالآتى :

١- تطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بقواعد شغل الوحدات السكنية

على جميع المتقدمين لشغل الوحدات السكنية الشاغرة .

٢- تطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بقواعد شغل الوحدات السكنية على جميع شاغلى الوحدات السكنية سواء المستحقين أو غير المستحقين والذين انتفت صفتهم الوظيفية أو المقتحمين .

٣- تحديد اختصاصات أعضاء لجنة الإسكان ووضع القواعد المنظمة لعملها فى إدارة وتوزيع الوحدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

٤- تتعد اللجنة يوم السبت الأول من كل شهر ميلادى بدعوة من رئيسها وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتقدم طلبات الحصول على الوحدة السكنية من راغى شغلها موظفى الهيئة إلى لجنة الإسكان بمنطقة الهيئة المختصة على النموذج المعد لذلك مرفقاً بها المستندات أو البيانات المطلوبة ، ويتم قيدها فى سجلات تُعد لهذا الشأن حسب ساعة وتاريخ تقديمها ، وعلى اللجنة البت فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويخطر الموظف بقرار اللجنة بقبول الطلب أو رفضه وما تم بشأنه من إجراءات خلال خمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار ويحق للموظف التظلم من قرار اللجنة للسلطة المختصة خلال مدة ستين يوماً تبدأ من تاريخ إخطاره .

قواعد شغل الوحدات السكنية والانتفاع بها

مادة (٤)

تكون الأولوية فى شغل الوحدات السكنية للعاملين التى تقتضى مصلحة العمل

إقامتهم بالمسكن من الطوائف الآتية :

ملاحظى البلوك ومساعدتهم ورؤسائهم .

عمال وملاحظى المناورة .

المحولجية وعمال اللحام ومعاونى التوضيب .

- عمال الخطر والحوادث والمطافى .
- عساكر وملاحظى ومفتشى الدريسة .
- برادى الكبارى والبحارة ومساعدتهم ورؤسائهم وخفراء العدادات والمشايات وعمال ترميمات الكبارى .
- البرادين والكهربائيين والعتالين بهندسة الإشارات .
- نظار المحطات ومعاونى المحطات الذين يزاولون أعمالهم بالمحطات .
- مدير إدارة حركة محطة - مدير إدارة حركة .
- نظار رؤساء حركة بالمكاتب الفنية .
- نظار رؤساء حركة بالمراقبات المركزية .
- نظار رؤساء حركة بمجموعة الإشراف والتخطيط والمتابعة .
- وظائف فنى حركة وبلوك .
- وظائف فنى صيانة سكة وتجديدات .
- وفى حالة توافر وحدات سكنية خالية ولا يوجد طلبات لشغلها من الفئات المذكورة فى الفقرة السابقة ، يجوز لطوائف التشغيل من المهندسين والعاملين الذين لم يتم ذكرهم فى الفئات المذكورة بالفقرة السابقة ، التقدم بطلبات لشغلها إلى لجنة الإسكان بالمنطقة متى كانت مصلحة العمل تقتضى إقامتهم بالمسكن وتكون الموافقة على شغل المسكن طبقاً لترتيب الضوابط الآتية :
- ١- أن يكون العامل من المغتربين وإقامته خارج المحافظة التى يقع فيها العمل والمسكن .
- ٢- متزوج ويعول والأولوية للأصغر سناً .
- ٣- شهادة من جهة عمله بحسن السير والسلوك والانضباط فى العمل .

وتكون أولوية توزيع الوحدات السكنية لكل من الفئات المذكورة فى الفقرتين

السابقتين حال التزام عليها كالاتى :

- ١- أسبقية التقدم لشغل الوحدة السكنية .
- ٢- المقيمين بالمحافظات الأكثر بُعدًا .
- ٣- الحالة الاجتماعية بالترتيب (المتزوج ولديه أولاد - المتزوج - الأعراب) .
- ٤- شهادة من جهة عمله بحسن السير والسلوك والانضباط فى العمل .

مقابل الانتفاع

مادة (٥)

يحدد مقابل الانتفاع لجميع وحدات المساكن المصلحية بما فيها المدينة السكنية

بأبى زعل طبقاً للجدول الآتى :

مقابل الانتفاع	نوع الإشغال
معفى طبقاً لنص المادة (٤) على أن يتم أخذ الإقرارات القانونية بتسليم السكن وقت انتفاء الصفة الوظيفية (نقل لوظيفة أخرى أو بإنهاء الخدمة) .	مستحق ومعفى من مقابل الانتفاع
خصم (١٠%) من آخر مرتب أساسي بحد أدنى ٢٥٠ جنيهاً شهرياً لحين إخلاء السكن .	انتفاء الصفة الوظيفية للمستحق
خصم (١٠%) من آخر مرتب أساسي بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً لحين انتفاء الصفة الوظيفية .	مصرح له بموجب عقد إشغال وغير معفى وما زال بالخدمة
خصم (١٠%) من آخر مرتب أساسي بحد أدنى ٢٥٠ جنيهاً شهرياً لحين إخلاء السكن .	مصرح له بموجب عقد إشغال وغير معفى وخارج الخدمة
خصم (٢٥%) من آخر مرتب أساسى و بحد أدنى ٥٠٠ جنيه شهرياً لحين إخلاء السكن .	مقتحمو مساكن الهيئة من موظفى الهيئة
بالسعر السائد فى المنطقة و بحد أدنى ٥٠٠ جنيه شهرياً لحين إخلاء السكن .	مقتحمو مساكن الهيئة وليس من موظفى الهيئة

نوع الإشغال	مقابل الانتفاع
موظفو الخدمات (المدرسون - البريد...) ولازالوا فى الخدمة أو خارج الخدمة ومحرورين لهم عقود إشغال	خصم (١٠%) من آخر مرتب أساسى بحد أدنى ٢٥٠ جنيهًا شهريًا ولحين إخلاء السكن .
موظفو الهيئة من شاغلى الفيلات وما زالوا فى الخدمة ومحرورين لهم عقود إشغال	خصم (٢٥%) من آخر مرتب أساسى وبحد أدنى ٥٠٠ جنيه شهريًا لحين انتفاء الصفة الوظيفية .
موظفو الهيئة من شاغلى الفيلات وخارج الخدمة ومحرورين لهم عقود إشغال	خصم (٢٥%) من آخر مرتب أساسى وبحد أدنى ١٠٠٠ جنيه شهريًا لحين إخلاء السكن .

وذلك مع مراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر

بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨

المحاسبة على استهلاك المياه والكهرباء وغيرهما من المرافق

مادة (٦)

يلتزم شاغل الوحدة السكنية بسداد مقابل الخدمات والمرافق الملحقة بهذا السكن كالمياه والكهرباء وغيرهما من المرافق الأخرى .

وبالنسبة لشاغلى وحدات المساكن المصلحية وليس لديهم عدادات مياه تُخصم نسبة (٨%) من آخر مرتب أساسى بحد أدنى ١٠٠ جنيه وذلك لمدة ٦ شهور لحين قيام جميع شاغلى هذه الوحدات بت تركيب عدادات على حسابهم الخاص وتخطر شركة المياه مباشرة بعد مضى ستة أشهر بقطع المياه عن الوحدة السكنية .

وبالنسبة لشاغلى وحدات المساكن المصلحية وليس لديهم عدادات كهرباء تُخصم نسبة (١٢%) من آخر مرتب أساسى بحد أدنى ١٥٠ جنيهًا وذلك لمدة ٦ شهور لحين قيام جميع شاغلى هذه الوحدات بت تركيب عدادات على حسابهم الخاص وتخطر شركة الكهرباء مباشرة بعد مضى ستة أشهر بقطع الكهرباء عن الوحدة السكنية .

الإعفاءات

مادة (٧)

يصرح للعاملين من الطوائف التالية بالسكن مجاناً بالوحدات المتوفرة بمساكن

الهيئة متى اقتضت حاجة العمل ذلك :

- ملاحظى البلوك ومساعدتهم ورؤسائهم .
 - عمال وملاحظى المناورة .
 - المحولجية وعمال اللحام ومعاونى التوضيب .
 - عمال الخطر والحوادث والمطافى .
 - عساكر وملاحظى ومفتشى الدريسة .
 - برادى الكبارى والبحارة ومساعدتهم ورؤسائهم وخفراء العدادات والمشايات وعمال ترميمات الكبارى .
 - البرادين والكهربائيين والعتالين بهندسة الإشارات .
 - نظار المحطات ومعاونيها الذين يزاولون أعمالهم بالمحطات .
 - مدير إدارة حركة محطة - مدير إدارة حركة .
 - نظار رؤساء حركة بالمراقبات المركزية .
 - نظار رؤساء حركة بالمكاتب الفنية .
 - نظار رؤساء حركة بمجموعة الإشراف والتخطيط والمتابعة .
 - وظائف فنى حركة وبلوك .
 - وظائف فنى صيانة سكة وتجديدات .
- فإذا لم يتوافر لأى من هؤلاء مسكن مصلحى يمنح بدل سكن بواقع (١٠٪) من آخر مرتب أساسى .
- ولا يجوز لهؤلاء شغل السكن المصلحى إلا فى حالة توافر الشروط وموافقة لجنة الإسكان بالمنطقة ووفقاً للضوابط المنظمة فى هذا الشأن .

حقوق والتزامات شاغلى الوحدات السكنية والهيئة

مادة (٨)

يحق لشاغل الوحدة السكنية إشغالها بأفراد عائلته ويقصد بالعائلة (الزوجة - الأولاد - الأبوان) وفى حالة انتفاء الصفة الوظيفية المؤهلة لشغل السكن سواء بالانتقال إلى وظيفة أخرى خارج الهيئة أو الإحالة إلى المعاش أو الوفاة فإنه يحق له ولأسرته البقاء فى السكن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ويتم بعدها تسليم السكن للهيئة .

يحق لشاغل الوحدة السكنية توصيل جميع المرافق من (كهرباء - مياه - غاز - تليفون - إنترنت) على حسابه وتركيب عدادات للغاز والمياه والكهرباء بمعرفةه وعلى حسابه وباسمه والحصول على الخطابات المطلوبة من الهيئة لهذه الجهات لتوصيل المرافق .

يحق لشاغل السكن إجراء جميع أعمال الصيانة المطلوبة للسكن على نفقته من أعمال (الدهانات - السباكة - الكهرباء - النجارة - الأرضيات) دون الإخلال بالعناصر الإنشائية أو تغيير الواجهات المعمارية أو التقسيم الداخلى للوحدة السكنية بعد الرجوع لإدارة صيانة المنشآت للموافقة على ما يتم .

لا يجوز لأى من العاملين بالهيئة إشغال الوحدة السكنية بغير أفراد عائلته ويقصد بالعائلة (الزوج - الأولاد - الأبوان) سواء بأجر أو بغير أجر وفى حالة ثبوت ذلك يتم إصدار قرار بإخلاء الوحدة السكنية .

لا يجوز لأى من العاملين بالهيئة شاغلى الوحدات السكنية غلق السكن المخصص له وعدم الإقامة فيه أو استغلاله لأى غرض آخر غير السكن وفى حالة ثبوت ذلك يصدر قرار بإخلاء الوحدة السكنية .

فى حالة قيام شاغل السكن بإجراء أى تعديلات إنشائية أو التعدى على أملاك الهيئة بزيادة مسطح السكن سواء بإضافة مساحات له غير مصرح بها أو التعلية أو التعديل الإنشائى أو المعمارى فيتم إزالة هذه الأعمال على حسابه وإخلاء الوحدة السكنية .

يلتزم شاغل الوحدة السكنية بالمحافظة عليها وإجراء أعمال الصيانة المطلوبة على حسابه للحفاظ عليها وسداد المستحقات الخاصة بالهيئة عن هذه الوحدة وتسليمها للهيئة فى حالة طلبها لزوال أسباب الانتفاع بحالة جيدة .

انتفاء الصفة الوظيفية

مادة (٩)

على شاغلى وحدات مساكن الهيئة الذين انتفت صفتهم الوظيفية سواء بالانتقال إلى وظيفة أخرى أو بانتهاء الخدمة أو مقتضى السكن من العاملين بالهيئة سرعة تسليم السكن الإدارى خلال مدة ٦ شهور وفى حالة عدم التسليم يحق للجهة الإدارية تنفيذ قرارات الإخلاء والطرء بالقوة الجبرية ، بحسب الأحوال ، مع إلزامهم بدفع القيمة المستحقة للهيئة نظير شغل السكن .

وبالنسبة لمقتضى السكن من خارج الهيئة يتم تنفيذ قرارات الإخلاء والطرء بالقوة الجبرية فور صدورهما ، مع إلزامهم بدفع القيمة المستحقة للهيئة نظير شغل السكن .

وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية المترتبة على ذلك .

أحكام عامة

مادة (١٠)

تحصل المبالغ المستحقة للهيئة مقابل الانتفاع بالسكن المصلحى كالتالى :

(أ) **بالنسبة للعاملين بالخدمة :** يتم الخصم من مرتباتهم .

(ب) **بالنسبة للعاملين خارج الخدمة (بالمعاش) :** يتم تحصيل المبالغ المستحقة

للهيئة بمعرفة معاونى الأملاك بجميع المناطق وفى حالة الامتناع عن سداد

مقابل الانتفاع بالسكن المصلحى يتم تحصيل المبالغ المستحقة للهيئة عن

طريق الحجز الإدارى بمعرفة الإدارة المركزية للشئون القانونية .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية ، لا يجوز لأى من العاملين بالهيئة إشغال السكن المخصص له بأى شخص آخر أو تسهيل اقتحامه له .

مادة (١٢)

يجب على العامل عند استغناؤه عن السكن المخصص له تسليمه خاليًا لمهندس المنطقة ويحرر له محضر إخلاء المسكن .

مادة (١٣)

على جميع المخصص لهم وحدات السكن المصلحى أن يشغلوا المساكن المخصصة لهم ولا يجوز لهم غلقها وتركها دون إقامة ، وفى حالة ثبوت ذلك يكون للهيئة الحق فى إخلاء السكن بالقوة الجبرية .

مادة (١٤)

يعطى كل من يشغل سكنًا لا يستحقه ويُطلب منه إخلاؤه مهلة أقصاها ستة أشهر ، فإذا لم يخل السكن خلال هذه المدة يصدر قرار بالإخلاء والطرء ، ويحق للهيئة تنفيذ هذا القرار بالقوة الجبرية .

مادة (١٥)

لا يجوز تحويل السكن الإدارى المصلحى لأى نشاط آخر غير المخصص له ، وفى حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة حياله بالطرء من السكن بالقوة الجبرية وتحميل المتسبب قيمة إعادة الشيء لأصله على حسابه الخاص على أن تحدد القيمة بمعرفة لجنة متخصصة وذلك لكل حالة على حدة .

مادة (١٦)

يكون استخدام الهيئة للقوة الجبرية فى تنفيذ قراراتها أينما ورد فى مواد هذه اللائحة بعد التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة .

شركة السويس لتصنيع البترول

قطاع الأمانة العامة لمجلس الإدارة

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بخصوص الموافقة على زيادة رأس المال المدفوع

إلى مبلغ ٢١٨٤٢٠٨٠٠٠ جنيه مصرى

(فقط اثنان مليار ومائة وأربعة وثمانون مليوناً ومائتان

وثمانية آلاف جنيه لا غير)

قرر مجلس الإدارة بجلسته السابعة لعام ٢٠٢٠ والمنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٠

الموافقة على زيادة رأس المال المدفوع من مبلغ ١٢٤٢٣١٠٠٠٠ جنيه مصرى

(فقط مليار ومائتان واثنان وأربعون مليوناً وثلاثمائة وعشرة آلاف جنيه لا غير)

إلى مبلغ ٢١٨٤٢٠٨٠٠٠ جنيه مصرى (فقط اثنان مليار ومائة وأربعة وثمانون

مليوناً ومائتان وثمانية آلاف جنيه لا غير) وذلك بقيمة المساهمات التى حصلت عليها

الشركة خلال العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ والتى بلغت ٩٤١٨٩٨٠٠٠ جنيه مصرى

(فقط تسعمائة وواحد وأربعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه لا غير)

حتى يتسنى عرضها على الجمعية العامة للشركة خلال اعتمادها لنتائج الأعمال عن

العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٧/٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد أحمد عليوة

شركة السويس لتصنيع البترول إحدى شركات الهيئة المصرية العامة

النظام الأساسى للشركة	البيان								
الباب الثانى فى رأس مال الشركة									
تم زيادة رأس مال الشركة ليصبح مبلغ ٢,١٨٤,٢٠٨,٠٠٠ جنيه (فقط اثنان مليار ومائة وأربعة وثمانون مليوناً ومائتان وثمانية آلاف جنيه لا غير) موزعاً على ٢٦٢٨٣٢٠٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم ٨,٣١ جنيه مصرى لا غير .	مادة (٦) إضافة								
جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى :									
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <th style="width: 25%;">العملة التى تم الوفاء بها</th> <th style="width: 25%;">القيمة الاسمية</th> <th style="width: 25%;">عدد الأسهم</th> <th style="width: 25%;">الاسم والجنسية</th> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">الجنيه المصرى</td> <td style="text-align: center;">٢,١٨٤,٢٠٨,٠٠٠</td> <td style="text-align: center;">٢٦٢٨٣٢٠٠٠</td> <td style="text-align: center;">الهيئة المصرية العامة للبترول</td> </tr> </table>	العملة التى تم الوفاء بها	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الاسم والجنسية	الجنيه المصرى	٢,١٨٤,٢٠٨,٠٠٠	٢٦٢٨٣٢٠٠٠	الهيئة المصرية العامة للبترول	مادة (٧) تعديل
العملة التى تم الوفاء بها	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الاسم والجنسية						
الجنيه المصرى	٢,١٨٤,٢٠٨,٠٠٠	٢٦٢٨٣٢٠٠٠	الهيئة المصرية العامة للبترول						

تعديل النظام الأساسى للشركة

الجمعية العامة للشركة

ميزانية ٢٠٢٠/٢٠١٩

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨

الموافقة على زيادة رأس المال المدفوع للشركة بمبلغ ٩٤١,٨٩٨,٠٠٠ مليون جنيه ليصبح ٢,١٨٤,٢٠٨,٠٠٠ مليار جنيه (فقط اثنان مليار ومائة وأربعة وثمانون مليوناً ومائتان وثمانية آلاف جنيه لا غير) خلال السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

جامعا الأصوات

أمين سر الجمعية

الأستاذ / محمد سمير محفوظ

الأستاذ / ياسر محمد عبد القادر

الأستاذ / مصطفى حسوية

مراقبو الحسابات

مدير عام

مدير عام

مراقب

محاسب / مجدى حسين مناع

محاسب / أيمن السيد على

محاسب / شريف محمد رضا

وكيل أول الوزارة

وكيل وزارة

مدير الإدارة

محاسب / أشرف أحمد القاضى

محاسبة / نرمين عبد الفتاح حسنى

يعتمد

وزير البترول والثروة المعدنية

ورئيس الجمعية العامة

مهندس / طارق الملا

محافظه السويس - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد

مؤسسة أهالينا نهر الخير لتنمية المجتمع

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات فى هذا الشأن ؛

قررنا :

مادة أولى - قيد مؤسسة / أهالينا نهر الخير لتنمية المجتمع تحت رقم (٧٩١)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

عنوانها : ٤ ش أحمد خالد من ش كليوباترا بالسويس شقة بالدور الأرضى .

ميدان العمل : المساعدات الاجتماعية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .

مجلس الأمناء مكون من : (٥) أعضاء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير) .

تؤول أموالها عند الحل ووفقاً للقانون : إلى جمعية الأمل لرعاية مرضى

السرطان المقيدة برقم (٧٦٩) بالسويس .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة بقيد ملخص النظام الأساسى واتخاذ ما يلزم .

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/١٩

مدير المديرية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى - محافظة الجيزة

مديرية التضامن الاجتماعى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية الإنتاجية للإتشاء والتعمير بالعجوزة محافظة الجيزة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإتشاء

والتعمير بالعجوزة بمحافظة الجيزة والمنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢١

الموافقة على :

تعديل المادة العاشرة من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية لتكون كالاتى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
رأس المال (عشرون مليون جنيه مصرى لا غير) .	رأس المال (خمسون مليون جنيه مصرى لا غير) .

وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم (٧١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩

وكيل الوزارة

أ / محمد كمال الدين الحجاجى

محافظة قنا

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأهالى الدير الشرقى والغربى بقنا

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٥٠ (خمسون) مؤسساً .
أنه تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى الدير الشرقى والغربى بقنا .

وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بالمحافظة تحت رقم (١٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ومنطقة عمل الجمعية محافظة قنا - المصايف .

وبيان نظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى وباب العضوية بها مفتوح لجميع أهالى الدير الشرقى والغربى بقنا .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم فى عقد التأسيس : ٥٠ (خمسون) سهماً .

قيمتها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فقط لا غير) .

وقد أودعت المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٢٠٥٠ ج فقط وقدره

(اثنا عشر ألفاً وخمسون جنيهاً مصرياً لا غير) تم إيداعها بخزينة بنك مصر -

فرع قنا بقسيمة إيداع رقم (FJB ٢١٢٢٨١٦٠٤٩٢٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١٨

السكرتير العام

م/ تامر سعيد

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرعاية الاجتماعية ببرج مغيزل

المقيدة برقم (٩٩٢) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١ لجمعية الرعاية الاجتماعية ببرج مغيزل بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة / هلاله فتحى جمعة سليم المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٥/١٠/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرعاية الاجتماعية ببرج مغيزل طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٩٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٦/٢٠٠٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٢٧٢٠٠٠٦٣) .

عنوان مركز إدارتها : برج مغيزل - مركز مطوبس - محافظة كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .

- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥ - الخدمات التعليمية .
 - ٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٨ - التنمية الاقتصادية .
 - ٩ - الخدمات الصحية .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة .
 - ١١ - حماية المستهلك .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - حث القطاع الخاص على القيام بدوره فى المسئولية المجتمعية .
 - ١٤ - التمويل متناهى الصغر بأنواعه .
 - ١٥ - تأسيس شركات .
 - ١٦ - فتح مقرات على مستوى المحافظة وعموم الجمهورية .
 - ١٧ - التنظيم والإدارة .
- نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

شركة مصر للسياحة

أمانة مجلس الإدارة

مستخرج

من محضر اجتماع مجلس الإدارة الثالث عشر لسنة ٢٠٢١

المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠

الموضوع م/٩/١٣/٢٠٢١ : مذكرة بشأن الموافقة على تغيير اسم المدير

المسئول بالترخيص السياحي للشركة .

القرار رقم (١٤٥) :

أولاً - الموافقة على تغيير اسم المدير المسئول بالترخيص السياحي

للشركة ليصبح باسم السيد الأستاذ / أحمد محمد العسقلاني - العضو المنتدب

التنفيذي للشركة .

ثانياً - على الإدارة العامة للشئون القانونية بالتنسيق مع القطاعات المعنية

بالشركة اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة في هذا الخصوص .

مستشار (ب)

أمين سر مجلس الإدارة

محاسب / محمد فؤاد أحمد

إعلانات فقد

الهيئة القومية للبريد

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بمنطقة بريد كفر الشيخ ، وتعتبر ملغاة .

مستشفى سرسنا القروى التابعة لإدارة الصحة بطامية - الفيوم

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مستشفيات جامعة الإسكندرية - الإدارة المالية بالإدارة المركزية

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٩٨٥٤) والخاص بالإدارة المالية بالإدارة المركزية لمستشفيات جامعة الإسكندرية والجهة غير مسؤولة عن أى تعامل بها اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١١٤ - ٢٠٢١/١٠/٢٥ - ٢٠٢١ / ٢٥٣١٢

